الحملة المدنية
للإصلاح الإنتخابي
www.ccerlebanon.org

سِرَّكْ مِش ب بِير

"لبنان جمهورية ديمقراطيّة برلمانيّة تقوم على احترام الحريّات العامّة..."
مقدمة الدستور اللبناني، الفقرة "ج"

"لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً" المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الفقرة "١"

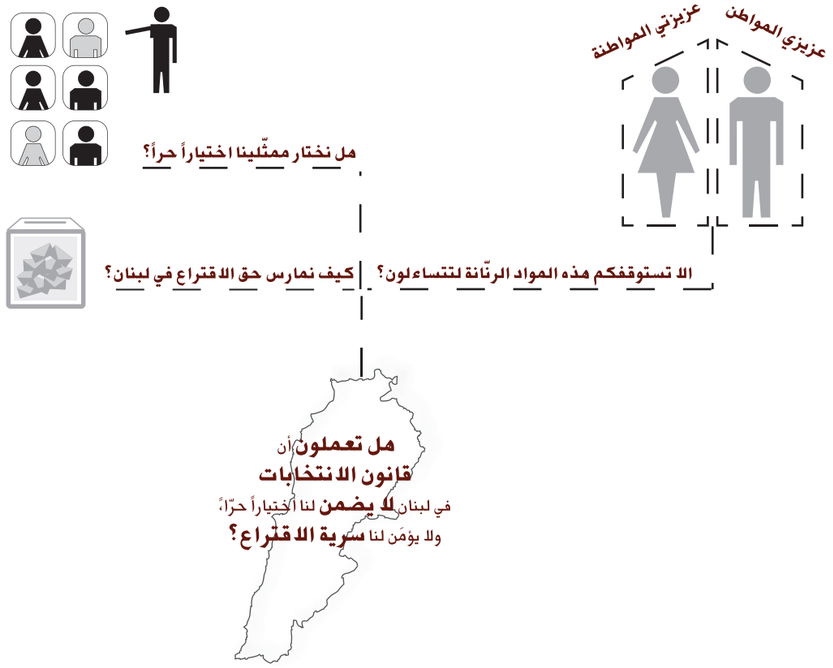

تضمن سريّة الاقتراع هامشاً من الحريَة للناخب تخوّله الإدلاء بصوته بعيداً من أي ضغوط، وهو مبدأ أساسي ومهم في العمليّة الانتخابيّة خصوصاً في بلد مثل لبنان، حيث تفتقد الانتخابات إلى معاييرَ ديمقراطيّة أساسيّة، فانتخاباتنا تعاني عدّة شوائب منها الضغط على الناخبين، ومراقبة الأصوات، وشراؤها....

يساهم عدد من العوامل في عدم احترام مبدأ سريّة الاقتراع في لبنان أبرزها:

١
عدم إعتماد قسيمة الاقتراع الرسميّة من قبل الجهة المنظمة للانتخابات.

٢
فرز الأصوات داخل أقلام الاقتراع بدلاً من فرزها داخل مركز الاقتراع.

٣
توزيع صناديق الاقتراع بطريقة تسمّل مراقبة الأصوات (إذ توزّع الصناديق حسب الجنس، العائلة، رقم السجل، المذهب والأحياء حيث توجد).

ولكن بالمقابل يضمن قانون الانتخابات النيابية اللبنانية حداً أدنى من المعايير التي تساهم في ضمان سريّة الاقتراع نذكر منها:

- ضرورة استعمال المعزل: نصّت المادة ٨٨ من قانون الانتخابات النيابيّة رقم ٢٠٠٨/٢٥ وبصراحة على ما يأتي : "..... يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع".

• احترام محيط مركز الاقتراع

نصّ القانون نفسه في عدد من مواده على أهميّة احترام محيط مركز الاقتراع وعدم ممارسة أي نوع من أنواع الضغط او الدعاية الانتخابية في محيط المراكز لاسيما النشاطات الدعائية او الانتخابية اضافة الى توزيع لوائح الاقتراع، ما يؤمّن نوعاً من السريّة ويعطي الناخب فسحةً معيّنة يستطيع من خلالها اختيار ممثّليه من دون ضغوطات وتأثيرات خارجية حتّى لحظة الإدلاء بصوته.

فهل الممارسات الفعليّة من جميع الاطراف المعنيّة بالانتخابات تحترم مواد القانون وتعمل على تطبيقها؟

تفحّصوا معنا الصور الآتية التي تظهر لكم مدى التزام الجهات المعنيّة بالمواد القانونية المذكورة أعلاه.

دعاية انتخابية في محيط مركز الاقتراع

استعمال المعزل بطريقة لا تضمن سرّية الاقتراع

دعاية انتخابية في محيط مركز الاقتراع

وبالتالي فانّ القانون لا يؤمّن لنا سريّة تامة في الاقتراع، والممارسة لا تضمنها أحياناً.

لذلك كانت ولا تزال الحملة تطالب بالإضافة إلى ادخال البنود الإصلاحية التي تحدّثنا عنها في البداية، باحترام مواد القانون الحالي أي الدخول إلزامياً وراء المعزل واحترام محيط مركز الاقتراع.

تجدر الاشارة هنا إلى أنّ عدم توزيع لوائح اقتراع تدخل أيضاً من ضمن التفاصيل الإجرائية التي ترعى احترام محيط مركز الاقتراع يعتبر لبنان واحداً من أكثر البلدان التي تمارس فيها عمليّات الضغط على الناخبين حيث يُعتمد عدد من الوسائل والأساليب غير الديمقراطية في فترة الانتخابات لاسيما يوم الاقتراع، ما يؤثّر على خيارات الناخبين وبالتالي على نتائج الانتخابات.

ساهم معنا في الحدّ من هذه الأساليب وطالب باعتماد الإصلاحات المذكورة أعلاه.
شارك معنا باليوم الوطني للإصلاح في ٧ حزيران.
للمزيد من المعلومات إتصل على ٠١-٣٥١٧٥١

الحملة المدنية
للإصلاح الإنتخابي

تأسّست الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي، وهي تحالف واسع لجمعيات المجتمع المدني بتاريخ ٦ حزيران من العام ٢٠٠٦، وهي اليوم تضم أكثر من ٨٨ جمعية مدنية منتشرة على جميع الأراضي اللبنانية تسعى وتدعو الى إصلاح الأنظمة الانتخابية بشكل عام لاسيما النيابية والبلدية منها.

facebook.com/CCERLeb
www.ccerlebanon.org
twitter.com@CCERLebanon

إنّ تأمين سرية الاقتراع ليس بالأمر الصعب ويمكن تنفيذه من خلال تعديل في قانون الانتخابات و عدد من الإجراءات اللوجستية التي لا تتطلّب من قبل الجهة المنظّمة للانتخابات إلا بضعة تدابير تنظيمية.

• تعتبر البطاقات الرسمية المعدّة سلفاً من أبرز المسائل التي يفترض العمل على تطبيقها في الانتخابات النيابيّة المقبلة المزمع إجراؤها العام ٢٠١٣. فهي تعتبر من التدابير الأساسية التي تساهم في تأمين السريّة، حيث تفقد الماكينات الانتخابية القدرة على مراقبة الأصوات وتعليمها، وبالتالي إحصائها أثناء عملية الفرز ومقارنتها مع النتائج التي قدّرتها. وبالتالي يتأمّن حق الناخب في اختيار ممثليه من دون أن يخضع إلى ضغوطات سابقة أو لاحقة للعملية الانتخابية.

تعتمد البطاقات الرسميّة المعدّة سلفاً في معظم بلدان العالم. وهي آليّة قديمة، وقد أصبحت اليوم مبدأً أساسياً في العملية الانتخابية، حيث يعتبر لبنان واحداً من أربعة بلدان لا تعتمد هذا النوع من البطاقات في الانتخابات العامة في العالم اليوم.

و طبعاً هذا جزء من تميّز انتخاباتنا اللبنانيّة!

من اوائل الدول التي اعتمدت البطاقات الرسميّة:

البلد	السنة
فرنسا	١٧٩٥
هولندا	١٨٤٩
كولومبيا	١٨٥٣
اوستراليا	١٨٥٦
ايطاليا	١٨٦١
اكوادور	١٨٦١
السويد	١٨٦٦
نيوزلندا	١٨٧٠
المملكة المتحدة	١٨٧٢

البلد	السنة
سويسرا	١٨٧٢
كندا	١٨٧٤
بلجيكا	١٨٧٧
النرويج	١٨٨٥
الولايات المتّحدة	١٨٩١
الدنمارك	١٩٠١
النمسا	١٩٠٧
فنلندا	١٩٠٧
الأرجنتين	١٩١٢

البلد	السنة
الأوروغواي	١٩١٨
رومانيا	١٩١٩
كوستا ريكّا	١٩٢٥
البيرو	١٩٣١
البرازيل	١٩٣٢
فنزويلا	١٩٤٦
تركيا	١٩٥٠
السلفادور	١٩٥٠

تتميّز البطاقات الرسميّة المعدّة سلفاً بسهولة الفهم، ما يؤمّن للناخب السرعة في الاختيار. كما وأنّها تساعد جميع الناخبين، وليس فقط الأقل تعليماً، أن يقترعوا بثقة من دون أخطاء، ما يخفّض نسبة الأصوات غير الصحيحة أو الأوراق الملغاة، فهي تحدّ من إمكانية شراء الأصوات، وإمكانية مراقبتها، وتساعد في الارتقاء إلى المعايير الدولية المعتمدة في الانتخابات.

تختلف البطاقات الرسميّة باختلاف نوع النظام الانتخابي، لكنّ كلّها تضمن إعطاء معلومات أكثر عن المرشح أو اللائحة التي سيختارها الناخب. فهي تتضمن شعار اللائحة (رمزها)، إسمها، لونها وصور المرشّحين (حسب نوع النظام الانتخابي)، وبالتالي يستطيع الناخبون باختلاف مستواهم التعليمي وفئاتهم العمرية، أو احتياجاتهم الإضافية أن يمارسوا حقّهم بالاقتراع بحرية ومن دون مساعدة.

أمّا في ما يخص فرز الأصوات داخل أقلام الاقتراع بدلاً من فرزها داخل مركز الاقتراع، فتنصّ المادة ٩٤ من قانون الانتخابات النيابية المعتمد رقم ٢٠٠٨/٢٥ على الآتي:

"بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين...
يفتح الرئيس أو مساعده كل مغلف على حدة، يقرأ بصوت عالٍ الإسم أو الأسماء التي تمّ الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهمً، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم".

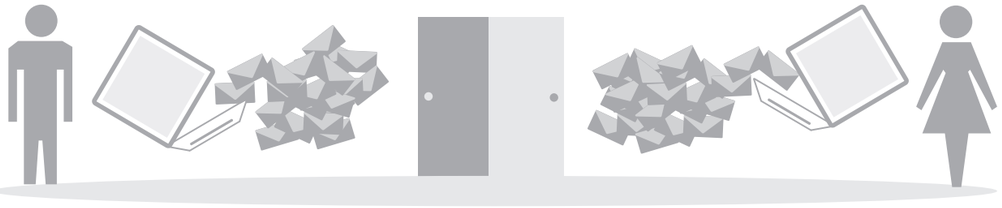

وبالتالي،

• تفرز الأصوات داخل قلم الاقتراع حيث تستطيع الماكينات الانتخابيّة ومندوبو الأحزاب من مراقبة وعدّ الأصوات وبالتالي معرفة اتجاهات أصوات الناخبين التابعة لهذا القلم، ما يساهم بدوره في رفع منسوب سلطة الأحزاب على الناخبين وتشجيعهم على شراء الأصوات واستعمال نفوذهم في هذا الاتجاه.

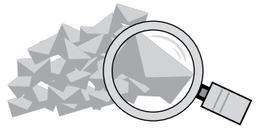

لذلك،

لا بدّ من اعتماد طريقة أخرى لعدّ الأصوات وهي معتمدة في مختلف بلدان العالم لاسيما العربية منها.

• حيث تقوم هيئة القلم وبعد إقفال أقلام الاقتراع بعدّ المغلفات ومقارنتها مع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم. فبغض النظر عمّا إذا كانت النتيجة متطابقة أم لا، يقوم رئيس القلم بإعداد محضر بهذا الخصوص يذكر فيه الأخطاء إذا وجدت ويرفعها إلى رئيس مركز الاقتراع الذي يعيّن بدوره من قبل الجهة المعنية بتنظيم الانتخابات (وزارة الداخلية أو الهيئة المستقلة) وتكون مهمّته ومعاونيه فرز الأصوات وإعلان النتائج المبدئيّة بعد جمع كل صناديق الاقتراع في المركز، ما يضفي على عملية الاقتراع قدراً أكبر من السريّة.

أمّا بخصوص توزيع صناديق الاقتراع بطريقة تسهّل مراقبة الأصوات (بحسب الجنس، العائلة ورقم السجل، المذهب، والأحياء اذا وجدت)،

• تعتبر الحملة المدنيّة للإصلاح الانتخابي أنّ هذا الإجراء يضعف من سريّة الاقتراع وبالتالي يساهم مع عملية الفرز الفورية في القلم بفضح سريّة الاقتراع وبالتالي إحراج الناخب وتوجيه خياراته.

• لذا لا بدّ من إجراء ترتيب آخر لهذا الموضوع يلغى من خلاله مفهوم تقسيم الأقلام والصناديق تبعاً للمعايير التي ذكرناها سابقاً وبالتالي يتم توزيع الصناديق انطلاقاً من أرقام السجلات فقط من دون فرز على أساس الجنس والمذهب.....